الحقوق الدستورية للاجئ السياسي (دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005).

The constitutional rights of political refugees (Study in the Constitution of the Republic of Iraq for 2005).

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف
المدرس المساعد بان صاحب عبد المنعم
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصــة.

على امتداد التاريخ شهدت الحضارات الإنسانية موجات من الهجرة واللجوء لأسباب شتى كان من بينها اللجوء السياسي الذي بلغ ذروته في القرنين الاخيرين ، حتى استحوذ على الاهتمام الدولي ، وتبنته العديد من المواثيق الدولية والدستورية التي ثبتت للاجئ السياسي حقوقاً عدة بضمنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، ولاسيما في خضم الظروف السياسية الحرجة التي عاشها بلدنا في العقود الأخيرة.وفي هذا السياق سعى هذا البحث إلى إدراك غاية مجالها تثبيت نطاق ما يتمتع به اللاجئ السياسي من حقوق دستورية بصفته الإنسانية في المقام الأول وبصفته لاجئ سياسي في المقام الثاني، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.وقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين رئيسين ، تصدى المبحث الأول منهما لبيان مفهوم اللجوء السياسي وتبيان جذوره وأنواعه . فيما تم تخصيص المبحث الثاني لبيان الحقوق العامة والخاصة للاجئ السياسي ، وصولاً إلى الخاتمة التي سنضمنها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحثان في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الحقوق ، الدستورية ، اللجوء ، السياسي ، التطور.

Abstract.

Throughout history, the human civilizations have witnessed waves of immigration and asylum for a variety reasons, including political asylum, which culminated in the last two centuries, until it gained international attention and was adopted by many international and constitutional conventions that established several political rights, including the Constitution of the Republic of Iraq of 2005. Especially in the midst of the critical political conditions that our country has experienced in recent decades.In this context, this research sought to understand the purpose of its field to establish the constitutional rights of the political refugee as a human being in the first place and as a political refugee in the second place. Depending on the descriptive analytical approa.This research has been divided into two major topics, the first one has dealt with the concept of political asylum and its roots and types. While the second topic was devoted to the statement of the public and private rights of the political refugee, leading to the conclusion that we will include the most important conclusions and recommendations reached by the researchers in this research.

Key words: Rights , Constitutional , seek refuge , Political , Development.

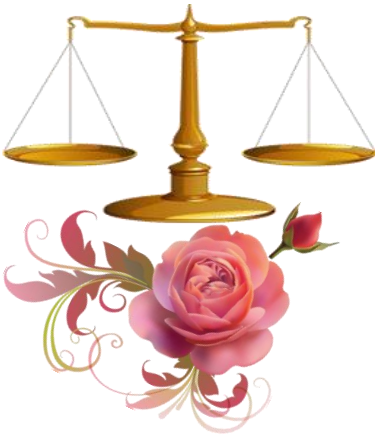

المقدمـــة.

أولاً // أهميـة البحث.

برزت ظاهرة اللجوء منذ ظهور الجماعة الإنسانية واتخذت مسار التطورات التاريخية التي عاشتها البشرية منذ اقدم الحضارات حتى وقتنا الحاضر ، لتكتسب من كل ظرف حضاري خصائص ذلك الواقع.وقد تطورت تلك الظاهرة لتصبح حقا من الحقوق الأصيلة منذ بداية القرن الثامن عشر مع انحصاره على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية.ومع إطلالة عصر التقارب الحضاري في القرن العشرين تفاقمت ظاهرة اللجوء ولاسيما بصورته السياسية واتسع نطاقها لتشمل دول عديدة من العالم مع تزايد الوعي السياسي للشعوب في مقابل الاضطهاد السلطوي ومع تنامي ظاهرة الصراعات والحروب الأهلية والدولية في تلك الدول ، فكان حقاً على المحافل القانونية والدولية أن تنظم هذا الحق النوعي للإنسان الذي اضطرته الظروف والضغوط السياسية في بلاده لطلب الحماية القانونية بصورة مؤقته من دول أخرى ريثما ينصلح الحال في بلده أو تزول تلك الظروف الطارئة ، عبر إصدار بعض المواثيق الدولية وتبني بعض الترتيبات والتشريعات الوطنية التي تضمن لطالب اللجوء السياسي حقوقه في هذه الظروف غير الطبيعية ريثما يعود إلى بلده أو يجد في أي بلد آخر ملاذه النهائي.

ثانياً // إشكاليـة البحث.

لابد من تسليط الضوء على هذا الصنف من اللجوء (اللجوء السياسي) لما تحيط به من ظروف وملابسات دقيقة وأوضاع حرجة ، قد تنعكس بدرجات متباينة على مسار العلاقات بين الدولة التي غادرها اللاجئ والدولة التي وفرت له اللجوء ، ولاسيما إذا كان لهؤلاء اللاجئين السياسيين مكانة أو دور مؤثر داخل البلدان التي غادروها . مثلما تظهر الحاجة العلمية لتثبيت نطاق ما يتمتع به اللاجئ السياسي في هذا الوضع الحرج من حقوق دستورية بصفته الإنسانية في المقام الأول وبصفته لاجئ سياسي في المقام الثاني.كما يعد عصرنا الحالي عصر اللاجئين السياسيين، إذ إن أعدادهم في ازدياد بوجود الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان والمشكلة تكمن في ضرورة احترام حقوق الاجانب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم تجسيد التشريع العراقي لمفاهيم ومضامين حقوق اللاجئ السياسي بسبب قدم هذه التشريعات وعدم مواكبتها للتطورات القانونية الدولية.وفي خضم الأوضاع المضطربة التي عاشها بلدنا العراق في العقود الأخيرة من تاريخه ، شهدنا موجة واسعة من اللجوء بشتى اصنافه ، انخرط فيها العديد من ابناء شعبنا هربا من هذه الأوضاع ، حتى بعد التحول الديمقراطي الذي شهده هذا البلد بعد عام 2003 وما رافقه من إصدار دستور يعكس ارهاصات هذه المرحلة الجديدة ، لم تنقطع موجة اللجوء ولم ينقطع معها سبيل الاهتمام البحثي والرسمي بهذه الظاهرة ، لاسيما بعد أن تزايدت الحاجة العلمية لتبيان ما ينبغي أن يحظى به اللاجئ السياسي من حقوق في ظل قواعد دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثالثاً // منهجية البحث.

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والتشريعات الوطنية التي تناولت حقوق اللاجئ السياسي وأهمها قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971 . وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تنظم حق اللاجئ السياسي ، فضلاً عن القوانين ذات الصلة بموضوع البحث.

رابعاً // هيكليـة البحث.

حيث تم تقسيم هذا البحث على مبحثين رئيسين ، سيتصدى المبحث الأول منهما لبيان مفهوم اللجوء السياسي وتبيان جذوره وأنواعه . فيما سيخصص المبحث الثاني لبيان الحقوق العامة والخاصة للاجئ

السياسي ، وصولاً إلى الخاتمة التي سنضمنها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحثان في هذا البحث.

المبحث الأول//مفهوم اللجوء السياسي.

لأهمية هذا الحق يتوجب علينا التطرق لتعريفه وتمييزه من مفهوم الهجرة في المطلب الأول ثم بيان التطور التاريخي لحق اللجوء السياسي وأنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول//تعريف اللجوء السياسي وتمييزه من مفهوم الهجرة.

إن تحديد المقصود باللاجئ يعد مهمة صعبة، لعدم وجود تعريف للاجئ في العرف الدولي أو الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ أو معاملة اللاجئين وكذلك الدستور العراقي النافذ ، فلابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهذا ما تطرقنا له في الفرع الأول ثم تمييزه من اقرب المفاهيم إليه ذلك هو مفهوم الهجرة.

الفرع الأول // تعريف حق اللجوء.

تعددت التعاريف حول حق اللجوء لتصب كلها في حماية أي دولة للإنسان وهو شخص معين يستفيد منها ويوصف باللاجئ بهدف التعبير عن رأيه بكل حرية بعد أن كان مضطهدا في دولته الأم إما لمعتقداته الدينية أو لفكره وآرائه السياسية أو نتيجة حروب أو نزاعات داخلية . وهذا ما يستدعي منا تعريف اللاجئ لغة ومن ثم تعريفه اصطلاحا في الفقرتين الاتيتين.

أولاً // اللجوء لغـةً.

اللجوء في اللغة من لجأ إلى الشئ والمكان – لجئا، ولجوءاً: لاذ إليه واعتصم به. ويقال لجأ إلى فلان: استند إليه واعتضد به. ولجأ عنه : عدل عنه إلى غيره وتلجأ من القوم انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم وعدل إلى غيرهم ،واللاجئ من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة ، والجمع(لاجئون) [1]، وألجأت أمري إلى الله اي أسندته لله . ويقال: لجأت إلى فلان وعنه ، والتجأت ، وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره ، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين . والجأه إلى الشيء: اضطره إليه. وألجأه: عصمه. والملجأ واللجأ: المعقل، والجمع ألجاء. ويقال ألجأت فلاناً إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ [2] ، والجأني الأمر إلى كذا أي اضطرني إليه [3].وقد ورد ذكر الملجأ في القرآن الكريم والذي يعني المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده حيث قال سبحانه وتعالى " اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ"[4].وقال تعالى "لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ "[5]. وقوله تعالى أيضاً " وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "[6] .

ثانياً // اللجوء السياسي اصطلاحاً.

لاشك أن تحديد المقصود باللاجئ يعتبر من اصعب المسائل لعدم اتفاق الدول أو الفقهاء على تعريف واحد في هذا الشأن ، ذلك أن الدول تنفرد بسلطة تقدير الاعتبارات أو الأسباب للاعتراف بصفة اللاجئ لأحد الأشخاص لا يعتمد دائماً على الفصل في مسائل قانونية، بل أنه لا يتجرد من مراعاة اعتبارات أخرى سياسية أو اقتصادية أو دينية أو إنسانية..الخ[7].فنجد أن هناك من يعرف اللجوء من الناحية الاصطلاحية بكونه " الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة او انقلاب ،أو اضطراراً هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية او عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[8]. فهو حق حصول الفرد على الحماية

القانونيّة، وهو حق مؤقّت تمنحه الدولة تبعاً لظروفها، ويتمّ منح الأفراد اللجوء وفق أحكام معيّنة تصدر عن وثائق حقوق الإنسان دون تمييز، حيث يُمنح حقّ اللجوء للشخص لإمكانيّة البقاء في وطنه.وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951لفظة"لاجئ"بانه " كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".وعرف معهد القانون الدولي اللجوء بأنه " الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، فحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، ولا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها"[9]وقد عرفه صاحب (القاموس السياسي)بأنه "شخص هجر موطنه الاصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية، ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي" [10]كما يعرف اللاجئ حسب قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971 العراقي بأنه "كل من يلتجئ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية او عسكرية".تأسيساً على ما تقدم يمكن الخروج بتعريف للجوء السياسي بكون " الوضع المترتب على قيام فرد أو مجموعة افراد بالانتقال الاضطراري من الدولة التي يحملون جنسيتها بسبب تعرضهم للتهديد الناشيء عن ظروف وضغوط سياسية فيها إلى دولة أخرى بحثا عن الملاذ الأمن" ،حيث يتفق الباحث مع هذا التعريف للجوء السياسي باعتباره انتقال اضطراري من دولتهم إلى دولة أخرى نتيجة الضغوط السياسية.

الفرع الثاني // تمييز اللجوء السياسي من الهجرة.

قبل البدء في دراسة التمييز ما بين الهجرة واللجوء لابد من بيان الأسباب او العوامل المؤدية لكل منهما، ومنها:

أ- **الدافع أو الحافز:** إن اللجوء يرتبط بدوافع، وحوافز جماعية من أجل حماية الأفراد وعائلاتهم من الخطر والمحافظة على السلامة العامة، ، وخصوصاً في حالات الحروب. بينما الهجرة ترتبط بدوافع أو حوافز شخصية، وفردية مباشرة، وقد تعتمد على وجود مجموعة من العوامل غير المباشرة.

ب- **الوضع القانوني:** يعتبر اللجوء قانونياً في حال تم تسجيله في الملفات، والأوراق الرسمية الخاصة باللاجئين، وأن أي لجوء لا يرتبط بوجود أوراق رسمية تشير إلى اللاجئين يعتبر غير قانوني ،بينما تعتبر الهجرة قانونيةً طالما أن المهاجر يحمل كافة الوثائق، والأوراق القانونية، والرسمية.

جـ - البعد الاجتماعي والاقتصادي: اللجوء لا يعتمد على تحسين الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية بل على المحافظة على الحياة كهدف مباشرٍ للجوء.في حين الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية هي الهدف المباشر للهجرة ، فإن تزايد نسبة البطالة وانخفاض فيها مستوى دخل الفرد وكذلك الكثافة السكانية العالية والتزايد المستمر في عدد السكان يعوق قيام الدولة بدورها في تقديم الخدمات فأنها تتبنى سياسة تشجيع مواطنيها على الهجرة.

د- البعد السياسي: يعد من أكثر الأسباب المؤدية إلى اللجوء حيث يعرض حياتهم للخطر، أو لمعاناتهم من أزمات سياسية، أو حرب أهلية تؤدي إلى تهديدهم تهديداً مباشراً مما يرغمهم على مغادرة وطنهم حتى انتهاء الأسباب المؤدية إلى اللجوء.كما تتأثر الهجرة بالعوامل السياسية للدولة ، فقد تتجه الدولة إلى تيسير هجرة بعض الخطرين على أمنها أو المعارضين السياسيين لها تخلصاً منهم[11]. لتمييز اللجوء من الهجرة

لابد من تعريف كل منهما ، اذ تعرف الهجرة بأنها "مغادرة الشخص إقليم دولته نهائياً أو الدولة المقيم فيها إلى اقليم دولة أخرى بنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة".أما اللجوء وهو يعني انتقال الفرد لدولة ما طالباً حمايتها من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرفه أو معتقداته السياسية.أوهونظام قانوني لحماية الاجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أدى إلى تمزق أو انفصال العلاقة العادية التي تربط بين الفرد وحكومته[12].اللاجئ مضطر للهروب لإنقاذ حياته ،أما المهاجر يختار الانتقال للعيش في بلد آخر.ولكن يجدر بنا الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بمركز اللاجئين حظراً فرض جزاءات بسبب الدخول او الوجود غير الشرعي على اللاجئين وفقاً للمادة (المادة 31 اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ).وهذا يوضح مدى ما يتمتع به اللاجئ من الحماية عكس المهاجر والذي تمتلك الدولة طبقاً لقوانينها أن تحاسبه بالطريقة التي تراها طبقاً لقواعدها ونظمها الداخلية.يتضح من ذلك ضعف وضع المهاجر في بلد المهجر في حالة كونه (غير شرعي) لا تتيح له الحماية أو المطالبة بحقوقه في حين ان المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده ، كما يتميز اللجوء بالطابع المؤقت في حين أن الهجرة قد تأخذ صفة الدوام[13].أما المهاجر الذي يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ، وقد يتمتع بحماية دولته، فلا يفقدها واذا أراد أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في التمتع بهذه الحماية، في حين أن اللاجئين يغادرون أوطانهم بسبب ما يتعرضون له من التهديد أو الاضطهاد ولا يمكن ان يعودوا إلى اوطانهم بأمان، إلا إذا زالت الظروف التي أدت إلى تركهم تلك الاوطان، بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فأن هذه العلاقة يشوبها التوتر، فلا يستطيع الأخير العودة إلى بلده الأصلي إلا عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة الآمنة. وإذا كان عنصر الترحال عنصراً مشتركاً بين اللاجئ والمهاجر إلا أن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب كما أن عنصر الرضا من جانب المهاجر ومن دولته يكون متوفراً بعكس اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو اليه، فيتغلب الاضطرار على الرضا والاختيار فيه[14].

المطلب الثاني//التطور التاريخي لحق اللجوء السياسي وأنواعه.

لقد شهد حق اللجوء السياسي تطورات متلاحقة رافقت مسيرته التاريخية الملازمة لتطور الحضارة الإنسانية منذ عصورها القديمة حتى وقتنا الحاضر ، فاكتسب خصائص كل حقبة حضارية مر بها ، وتبلورت ملامحه عبر مسارات شتى تنوعت بتنوع صور هذه الظاهرة . وهذا ما يتطلب تبيان المراحل التاريخية التي قطعها هذا الحق في الفرع الأول ، ومن ثم فرز اهم أنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول // التطور التاريخي لحق اللجوء السياسي.

يعتبر حق اللجوء تقليدا قديما؛ يمكن إرجاع أصوله البعيدة إلى العهد الإغريقي، فنجد أن مصطلح ملجأ الذي اعتبر مكانا لا ينتهك تمثل في المعابد التي يلتجئ إليها الفارون من القانون وتوسع المفهوم ليعني كل هارب من خطر.

أولاً // اللجوء السياسي في العصر الروماني.

في هذا العصر اعترفت السلطات بشكل محدود للغاية بهذا الحق ، إذ كان الملجأ عبارة عن مكان فوق جبل (كبتولين) حيث بنى (روميلوس) معبدا كان بمثابة ملجأ.

ثانياً // اللجوء السياسي في التاريخ المسيحي.

من جانب آخر وفرت الديانات السماوية لحق اللجوء قواعد وأصول غنية ومميزة ، فالعبريون مثلاً كانت لديهم عادة أن من فر من متابعة قتل يمكنه أن يحتمي بمكان تقديم القرابين لكن ذلك لا يسري على القتل العمد . كما شهد مفهوم "اللجوء" شيوعا في القرون الأولى من التاريخ المسيحي، وخاصة القرن الرابع الميلادي الذي شهد طفرة كبرى في حالاته مع تواتر لجوء الأشخاص إلى الكنائس طلباً للحماية من الإمبراطورية الرومانية . ومع انتشار ظاهرة اللجوء، عمل رجال الدين المسيحي على استصدارِ قانون للجوء عُرف ب (قانون اللجوء المسيحي). ومن يومها صارت الكنيسة (ملاذا آمنا) لكل المضطهدين والمنبوذين، ولها حرمة خاصة لكونها مكان عبادة وحيزا لا يجوز فيه الظلم ولا الاضطهاد. وفي القرون الوسطى، كان (قانون اللجوء المسيحي) يشمل الحماية من المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام[15].

ثالثاً // اللجوء السياسي في الشريعة الاسلامية.

كما عرفت الشريعة الاسلامية نظام اللجوء بشقيه الإنساني والسياسي في زمن الحرب والسلم ، ونجد ذلك ماثلاً في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[16] ، وكذا قوله تعالى { وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون} [17]، وهي آيات تدلنا على قواعد مهمة في معاملة من يأتي مهاجرا أو لاجئا حتى وإن كان مشركاً إذا ما طلب (الأمان) الذي هو صفة تُمنح لغير المسلمين، ويُسمح لهم بموجبها بدخول دولة الإسلام وضمان أمنهم ما داموا فيه . وقد يكون طلب الأمان نتيجة للاضطهاد السياسي أو الديني، كما قد يكون جراء غزوٍ أجنبي أو كوارث طبيعية أو مجاعة. ويحتفظ التاريخ الإسلامي بالهجرة إلى الحبشة كأول عملية لجوء جماعية دُفع إليها المسلمون هرباً بدينهم من بطش قادة قريش في مكة المكرمة [18].

رابعاً // اللجوء السياسي في العصر الحديث.

وبالوصول إلى عصر النهضة نجد أن لحق اللجوء أصولاً في مذاهب حق الناس والحق الطبيعي فمثلاً فيتروريا دافع عن عالمية التجارة، بل ساد (واجب اللجوء) على اعتبار أن حقوق الأشخاص لم تتحقق قبل القرن 17 وشهد عصر الحكم المطلق أيضا حق الأمير في منح الملجأ والعفو أما وولف فعبر عن انه من اختصاصات الدولة ، ومع الثورة الفرنسية تم إلغاء اللجوء هروباً من القانون واعتبر هذا الأخير ملجأ للجميع.وفي العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين تحديداً ، بدأت ظاهرة اللجوء تأخذ بعدها العالمي ، فقد شكلت حركات من الهجرة عرفتها أوروبا بداية التعامل مع اللاجئين بشكل اتفاقي ومن خلال قوانين وسياسات جديدة ، ومن هنا ظهر مفهوم اللجوء بمعناه المعاصر وهذه الفترة عرفت أيضاً اضطرابات وحروب ضخمة تسببت في حركات نزوح لا سابق لها من حيث الكم أو الكيف فبعد الثورة البلشفية سنة 1917 نزح ما يقرب من مليون روسي إلى أوروبا وقد كانت تشكوسلوفاكيا من الدول التي استقبلت أكبر عدد من الروس، وقد عملت الدولة من خلال سياسة متميزة للجوء الروس فاهتمت بهم من الناحية الثقافية واندماجهم في المجتمع ، ومن 1921 ظهرت فكرة اتفاقية دولية من اجل هاته الحالة وفي اجتماع بين حكومي سنة 1922 ثم عقد اتفاق تلتزم به الدول بمنح وثيقة سفر خاصة للاجئين الروس الذي سمي فيما بعد (جواز نانسن) وهو أول اعتراف قانوني بوضع لاجئ.وفي ثلاثينيات القرن العشرين شهدت أوربا موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا والنمسا بسبب اضطهاد النازية لهم،.وقد عقدت اتفاقية في 1936 اعتبرت أن كل لاجئ ألماني هو من الذي يوجد في ألمانيا ولا يمتلك إلا الجنسية الألمانية ومعها لا يتمتع بحماية حكومة الرايخ قانونيا أو فعليا . هاته الاتفاقية ثم إكمالها باتفاقية 1938 خاصة باللاجئين الألمان،

فلأول مرة يتم الاهتمام بأسباب اللجوء وهاته الاتفاقية صودق عليها فقط من ثلاث دول هي فرنسا المملكة المتحدة والدانمارك وقد قامت فرنسا بتوسيع الاستفادة منها للاجئين من الحرب الأهلية الاسبانية، هؤلاء أيضاً من اللاجئين الذين عرفتهم أوروبا خلال هاته المرحلة وقد لجئوا إلى فرنسا لكن اغلبهم عاد بعد استقرار الأوضاع في بلدهم[19].وبعد نكبة 1948 شُرد الشعب الفلسطيني بسبب فظائع الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروبَ اللجوء الطويلة على اثرها وضع اتفاقية خاصة باللجوء بداية الخمسينات لمعالجة مشكل لاجئي ما بعد الحرب العالمية وقد تم إضافة برتوكول 1967 الذي وسع من فئة اللاجئين المعنيين أي خارج أوروبا بعد 1951 تأسست المفوضية السامية للاجئين في البداية لتهتم باللاجئين الفارين من الأنظمة الشيوعية وهي الآن من الوكالات الرئيسية للأمم المتحدة[20].

الفرع الثاني // أنواع اللجوء السياسي.

إن مقتضيات البحث توجب علينا تسليط الضوء على أنواع اللجوء السياسي الذي يمنح للشخصيات السياسية والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم، أو الناشطين السياسيين إذ يطلبون الأمان والحماية في دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها أو سفنها وطائراتها ، أي انه بعبارة أخرى " كل شخص هرب من بلده خوفاً من السلطات لما كان يحمل من أفكار ومقترحات وحلول يناهض ماعليه حكومته وبالتالي كان مهدداً فيها".ويشكل اللاجئون السياسيون أقل فئات اللاجئين عددا، وهي فئة من الناس تضطهد او تتعرض للتهديد بسبب أفكارها وآرائها السياسية المعارضة ، والذي تقف وراءه أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو لاصطفاف اللاجئ في صف المعارضة السياسية أو ما يشكله من تهديد لنظام الحكم بحكم مكانته وتأثيره الشعبي، ولاسيما في الأنظمة الشمولية التي يغيب فيها التداول السلمي للسلطة أو بفعل خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية، هذه الأسباب (الجريمة السياسية- المعارضة السياسية- الاضطهاد) هي العناوين الرئيسية التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي[21]. ومن هذه الأسباب يمكن القول أن للجوء السياسي على نوعين هما:

أولاً // اللجوء الدبلوماسي. هذا النوع من اللجوء قديم ، كان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وقومية، ويعرف بكونه " لجوء الشخص إلى مكان في داخل دولته يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة ،هرباً من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية. والمكان الذي يلجأ إليه إما مكان ديني أو سفارة أو طائرة أو سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج" ، وهو الحق الممنوح خارج حدود الدولة.ويقوم اللجوء الدبلوماسي على عنصرين : الأول أنه لجوء مؤقت ، والثاني إن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان ومن هذه الأماكن مقر السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية.

ثانياً // اللجوء الاقليمي. نظام قانوني معاصر يتضمن " هروب الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية ". وهو الحق الذي يعطى ضمن الحدود الاقليمية للدولة ، وتنص دساتير الدول وقوانينها على منح حق اللجوء السياسي وعدم تسليم اللاجئ إلى دولته عن جريمة سياسية [22].

المبحث الثاني//حقوق اللاجئ السياسي.

تعتبر الدساتير وأحكامها القوانين الأساسية للدول وقواعدها في قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية، لذلك فأنها تحتل المكانة العليا في انظمة الدول ، وذلك يعني أن إدراج حقوق الإنسان ومنها حقوق اللاجئ في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة ، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتين:

المطلب الأول //الحقوق العامة للاجئ السياسي.
المطلب الثاني//الحقوق الخاصة للاجئ السياسي.
المطلب الأول//الحقوق العامة للاجئ السياسي.

تشمل الحقوق العامة للاجئ أنواعاً عدة .ترتبط ارتباط وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها ، كما أن اللاجئ السياسي هو إنسان فلا بد من تمتعه بأهم الحقوق والتي تتمثل بالآتي:

الفرع الأول // حق اللاجئ السياسي في الحياة والخصوصية والتنقل.

الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان اذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية، ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام فلا يجوز تنفيذ العقوبة الأبناء على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[23]، إذ نص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005على حق كل فرد في الحياة فهو حق ملاصق وطبيعي للإنسان في المادة(15)على أنه" لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة".إن اللاجئ السياسي في الاصل هو إنسان بسبب آرائه السياسية تعرض للاضطهاد فيكون له الحق في الحفاظ على حياته في دولة الملجأ فسبب اللجوء هو الحفاظ على حياة اللاجئ.الحق في الحياة امتياز يلازم الإنسان وهو حق مستمد من الوجود الإنساني ذاته غير أن الفهم الشائع يركز على الجانب السلبي، بمعنى أنه يغفل نوعية الحياة الكريمة الواجبة مثال ذلك أن سوء التغذية لم يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، بينما اعتبر الامتناع عن تقديم الطعام إلى سجين إنكاراً لحقه في الحياة وتعدياً على هذا الحق.ومع تطور العلم ظهرت نماذج جديدة تجسد حق الإنسان في الحياة ، منها الحق في ما يسمى بعدم تسبيب مرض السلطان للإنسان ويرمز له ب(RNIC)أي (Right to Non- Infliction of Cancer) وقد تشكل هذا الحق نتيجة سلسلة من الحقوق كعدم إلحاق الأذى أو القتل[24].إذ نص دستور 2005 على الحق في الحياة بصورة واضحة بقوله "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "[25].كما حرم الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 . جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية[26].ومع القول أن القانون يحمي حق الإنسان في الحياة ، ولا يجوز إزهاق روح اي إنسان إلا بموجب حكم قضائي بات ،إلا أن مراجعة تأريخ العراق الحديث منذ دستور 1925 وحتى الوقت الحاضر تبين وجود انتهاكات خطيرة لهذا الحق لاسيما خلال مرحلة الاضطرابات وعدم الاستقرار ،إذ يمارس القتل الجماعي ضد الناس سواء بأمر من السلطات العليا أو باجتهاد من السلطات الأمنية أو المتعاونين معهما[27].أما الحق في الخصوصية يتمثل بحياة الإنسان الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته ،له خصوصيته وأسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير إذن ، وإن كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات .وهذ الحق يشمل اللاجئ السياسي باعتباره إنسان وله حياته الخاصة به.حيث إن صيانة حرمة المنزل من الأهمية حيث لا خصوصية لأي إنسان إن لم يحترم مسكنه؛ أن المسكن يعد من الاشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير ،ومن حقه ان يكون آمناً مطمئناً في سكنه، ولا يجوز أن يدخل أحد مسكنه دون رضاه والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص إقامة دائمة أو بصفة عرضية ، ولذلك وجب على السلطات أن لا تقتحم مساكن الأفراد ولا تفتشها الا وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي لسنة 2005 في لمادة (17)"أولاً:- لكل فردٍ الحق في الخصوصية

الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة. ثانياً:- حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون."أما بالنسبة لسرية المراسلات فيراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة أو مصادرتها؛ لأنها تعد من خصوصيات الفرد واسراره التي تتسم بالحرمة وكفالة سريتها ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا وفقاً لأحكام القانون.إن حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية إذ يطوى ذاته على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضيفها الله عليه ، وطالما كانت هذه المكونات مستورة فهي ملكه في حوزته داخل إطار خاص به ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء استار ذلك الإطار[28]. ووفقاً للمادة المادة (40)من الدستور العراقي النافذ التي تنص على أنه "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي."أما فيما يتعلق بحق اللاجئ السياسي في التنقل فيراد بحق التنقل بصورة عامة هو حق انتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون.وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى اهداره كلياً، ويجب أن يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد الوطني.يبدو أن تنظيم حق التنقل امر في غاية الأهمية لاسيما بعد التطور الذي لحق مجالات الحياة كافة ومن أجل أن لا تتعارض مصالح الأفراد في استعماله تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً[29].إذ نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة (26)على أن "حرية التنقل تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف". كما نص الدستور العراقي النافذ في باب الحقوق والحريات على حق التنقل بصورة عامة في المادة (44/أولاً)" للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه".كما نص قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971على حق التنقل للاجئ السياسي داخل العراق وهذا يتوافق مع الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي، إلا أن قانون اللاجئين قيد حق اللاجئ في التنقل داخل العراق بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين وهذ ما نصت عليه المادة(2/15)من القانون المذكور "يجوز للاجئ أن يغادر محل اقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بعد الوقوف على راي الدوائر المختصة". يبدو أن هذا النص فيه قصور من حيث تقييد حرية اللاجئ في مدينة واحدة قد يحتاج اللاجئ للتنقل إلى محافظة أخرى من أجل العلاج أو الدراسة.

الفرع الثاني // حق اللاجئ السياسي في العمل والتوظيف والتملك.

يعتبرالحق في العمل والتوظف من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ،فهو حق اجتماعي اقتصادي مزدوج ،إذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضر هو إذا اتاحت الدولة فرص العمل الملائم للعامل فأن ذلك يؤدي إلى ضمان العيش الكريم له.إذ نص الدستور العراقي النافذ في المادة (22) على " أولاً: العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً...."فالعمل المنتج لا يساعد على توليد الدخل فحسب بل يحمي الإنسان من حالة التعطل الذي يؤثر على وضعه الاجتماعي ومعنوياته[30].

كما تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951نصوص خاصة حول تشريع العمل والضمان الاجتماعي في المادة (24)" 1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ)في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب)الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) "حيث لم يعد يقتصر مفهوم هذا الحق على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده وعدم اجباره على مزاولة عمل معين بل أصبح حقاً يجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها ، ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل [31].فأن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 في المادة(31) لم يميز بين العامل الاجنبي اللاجئ عن غيره وإنما اشترطت الحصول على اجازة العمل قبل الالتحاق بأي عمل . إن عمل اللاجئ يعود نفعه على الاقتصاد الوطني ، والسماح للاجئ في الحصول على فرص عمل والتمتع بالحقوق المرتبطة بالعمل في الدول التي تسعى إلى الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي.وكما معروف أن الدستور يضع المسائل العامة ويترك جزئياتها وتفاصيلها للقانون كما هو في الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، إذ أحال الدستور العراقي لسنة 2005في المادة (21/ثانياً) إلى تنظيم قانون خاص بهم ،ووفقاً لقانون اللاجئين السياسيين " يتمتع من منح حق اللجوء في العراق ، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية: ممارسة المهن والأعمال"[32] .أما فيما يخص حق التوظيف يراد به إتاحة الفرصة أمام كل مواطن أن يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون، ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة[33].وبهذا الصدد أجاز قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971توظيف اللاجئ السياسي في المادة(1/11) التي نصت على أنه" يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية: د- توظيفه أو استخدامه بعد موافقة الوزير".إن موقف المشرع العراقي كان صائباً من امكانية توظيف أو استخدام اللاجئ السياسي بعد استحصال الموافقة من قبل وزير الداخلية هو موقف يحمد عليه من أجل توفير فرصة التوظيف ضمن اختصاصه.أما حق اللاجئ السياسي في التملك فيراد به قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه[34].كما أكد الدستور العراقي النافذ على انه لكل عراقي الحق في التملك المادة(22/ثالثاً)" أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون."وقد قرر المشرع العراقي بتملك اللاجئ السياسي للأراضي الزراعية وفقاً للمادة (11)الفقرة(1-ج)من قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 971إذ نصت على أنه"1- يتمتع من منح حق اللجوء في العراق ،بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية: جـ- تزويده بالأرض الزراعية وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتساب الجنسية العراقي".في حين اشترط قانون الاصلاح الزراعي فيمن توزع عليه الارض من الفلاحين أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً[35]، لم يشر صراحة إلى حق اللاجئ السياسي في تزويده بالأرض الزراعة.وإنما اشار في المادة (18/ج) من نفس القانون إلى أنه

يجوز للمجلس أن يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربي وخريجي الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية وأي مواطن آخر لا يمتهن أخرى غير الزراعة . دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (أ)من هذه المادة، بموجب هذه المادة يمكن استثناء اللاجئ السياسي من شرط الجنسية العراقية وتزويده بالأرض الزراعية حسب قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971.

الفرع الثالث // حق اللاجئ السياسي في الرعاية الصحية والخدمات الثقافية.

تعمل كل دولة على ان يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها، وخلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض[36].إذ نص الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا الحق في المادة (31)"أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية."وإن اللاجئ السياسي قد يتعرض إلى الاصابة عند هروبه إلى دولة الملجأ ويحتاج إلى الرعاية والعناية الصحية إذ نص قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971في المادة (11/أ-1)على أنه يستفاد اللاجئ السياسي من سائر الخدمات الصحية ، ويجب أن لا يقتصر على اللاجئ السياسي فقط وانما تشمل الرعاية الصحية افراد عائلته.أما ما يخص الحقوق الثقافية للاجئ السياسي، والذي يعتبر التعليم جزءاً مهما منها فلكل فرد الحق في التعليم وأن توجه الدولة التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والاحساس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن منح اللاجئين المعرفة والمهارات اللازمة ليعيشوا حياة مستقلة و منتجة.من المحتم أن الحق في المساواة في التعليم لا يعد من الحقوق ذات النفاذ التدريجي فالالتزامات الناشئة عنه هي التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة ، وتنصرف إلى حظر أي تمييز مهما كان سببه أو أساسه، ويتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين على أراضي الدول بما في ذلك غير المواطنين وبغض النظر عن وضعهم القانوني[37].وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (34)

أولاً // التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً // التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً // تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً // التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.

كما نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على هذا الحق في المادة (22) "

1.تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2.تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية."وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989في المادة (٢٨) "١ .تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص،....."ويتطلب هذا الحق جعل التعليم الابتدائي إلزامياً واتاحته للجميع مجاناً [38]،اي لجميع المواطنين وبموجب قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ يتمتع من منح حق

اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في بعض الأمور منها الاستفادة من سائر الخدمات الثقافية في المادة(11/أ-1). في حين لو رجعنا إلى الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (34/ثانياً) حيث جعل التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، قد حصر التعليم المجاني بالعراقيين فقط وهذا قصور أو عيب يشوب الدستور العراقي كان من باب أولى جعله حق لكل المقيمين على الأراضي العراقية لكي يشمل اللاجئ السياسي وعائلته بذلك وفقاً لقانون اللاجئين السياسيين.

المطلب الثاني//الحقوق الخاصة باللاجئ السياسي.

تعتبر الحقوق التي تقررت لحماية اللاجئين السياسيين بمثابة خطوات كبرى نحو التطور الذي يتجه للاعتراف بحق الفرد في الملجأ ، وكنتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في الحماية الوطنية لحق اللجوء السياسي فقد تبلورت حقوق أساسية دستورية تضمن الحد الأدنى الذي يجب أن يمنح للاجئ في الدولة التي يلتجأ إليها ، وعلى رأس هذه الحقوق يأتي حق اللاجئ السياسي في عدم اعادته إلى دولة الاضطهاد و الحق في عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين وهذا ما نص علية الدستور العراقي لعام 2005وكذلك حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت والوثائق الثبوتية.

الفرع الأول // حق اللاجئ السياسي في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

يضمن احترام الدول لهذا الحق حماية اللاجئ ضد الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدده بذلك ،فهو يعتبر واحداً من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ ،وإن تطبيق هذا الحق لا يشكل أي مساس بسيادة الدولة أو انتقاص من حريتها في قبول الاجانب داخل إقليمها أو عدمه، وبذلك تكون الدولة التي قصد إليها اللاجئ حرة في أن تقبله في إقليمها كما أن لها أن ترفضه ،في حالة إذا ما قررت الدولة عدم السماح للاجئ بدخول اقليمها أو البقاء فيه فإن عليها ألا تتخذ ضده إجراءات (الطرد او الابعاد)من شأنها إجباره على العودة إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي.وبذلك يمكن القول أن الحق في عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد يعتبر أحد الانتصارات العظيمة التي حققها القانون الدولي، إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين [39] "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، وتعتبر هذه المادة من أهم النصوص التي تضمنتها الاتفاقية ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم.وهذا ما أخذ به الدستور العراقي النافذ في (المادة 21 في الفقرة ثانياً) فيما يتعلق بعدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد إذ نص على أنه " ولا يجوز... أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه "من أجل حماية اللاجئين ،كذلك يشكل خطوة كبيرة فيما يتعلق بحركة التطور الحديث الرامية إلى تحقيق الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ[40].ولكن هذا الحق لا يعني أنه على الدولة قبول الشخص المعني كلاجئ؛ لأن للدولة الصلاحية في منح أو رفض صفة اللجوء، ونتيجة لذلك فالدولة ملزمة فقط إذا لم تكن لها رغبة في قبول الشخص المعني كلاجئ بمنح هذا الأخير حماية مؤقتة تترك له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه ولأهمية هذا الحق كونه يوفر حماية للاجئين إلا أنه ليس مطلق وإنما ورد عليه استثناء من أجل الحفاظ على أمن البلد المضيف أي عندما يشكل اللاجئ السياسي خطر على أمن الدولة المضيفة، يجب أن يكون الخطر حقيقياً وبالغ الأهمية مثلاً المساس بالوحدة الترابية للبلد وزعزعة استقراره أو التجسس أو الارهاب ...الخ. حيث جرى الاتفاق منذ القدم حول حق الدولة في عدم السماح لطالبي اللجوء الدخول إلى اقليمها لأسباب تتعلق (بالأمن الوطني والنظام العام)، وأن يكون قرار إعادة

اللاجئ صادر بباعث سليم وحسن نية لا لغرض الانتقام من بعض فئات الأجانب أو لسبب شخصي ، ويجب على الدولة أن توازن بين الخطر الذي يمكن ان يهدد حياة او حرية اللاجئ إذا تم إبعاده إلى بلد لا يأمن له.أما بالنسبة للإجرام فليس من الضروري أن يكون قد تم ارتكابه فقط فوق تراب الدولة التي دخلها اللاجئ، ويجب أن يكون هذا الإجرام شنيعاً مثل القتل وتم التأكد منه بموجب حكم نهائي، ولكن يجب على الدولة أن توازن هنا كذلك بين مصلحتها وما يمكن أن يتهدد اللاجئ من خطر على حياته أو حريته إذا تم ابعاده إلى بلد لا يأمن عليه[41].وعليه فأنه لا يجوز للدولة أن تعيد لاجئاً إلى دولة الاضطهاد سواء كان هذا اللاجئ موجوداً داخل إقليم الدولة أم خارجه عند الحدود، ففي كلتا الحالتين لا يجوز للدولة المعنية أن تتخذ ضد اللاجئ الموجود داخل اقليمها اجراءات أو تدابير من شأنها إجباره على العودة إلى دولة الاضطهاد، سواء كانت الأخيرة دولته الأصلية أم مكان اقامته المعتاد الذي قد تتهدد فيه حياته أو حريته أو تتعرض للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه السياسي أو انتمائه الاجتماعي، كما أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ ضد طالب اللجوء الموجود خارج إقليمها عند الحدود إجراءات مثل منعه من الدخول أو إغلاق الحدود بحيث يضطر معها إلى العودة إلى الإقليم الذي تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر[42].كما يجب احترام حق اللاجئ السياسي في عدم الإعادة القسرية تحت أي حال من الأحوال – ظروف طارئة ، أو حالة حرب، أو طوارئ عامة- فحظر الإعادة القسرية جاء مطلقاً فيها وبدون أي قيد أو استثناء ، وبالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي[43].

الفرع الثاني // الحق في عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين.

يقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم احد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها او لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضده، ويعكس العمل بتبادل تسليم المجرمين ضرورة تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الإجرام وذلك عن طريق التأكيد للمذنب انه لن يجد مكانا على وجه الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها .إذ يقتضي حسن سير العدالة ان يحاكم المذنب بمعرفة الدولة التي ارتكب جريمته في اقليمها، ففي الدولة الأخيرة يسهل جمع الأدلة وتحقيق الواقعة وتنفيذ العقوبة داخل هذه الدولة أيضاً يحقق الأثر المطلوب من حيث الردع والزجر ،وكذلك من أجل الصالح العام للدول فإن تسليم المجرمين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتاب الأمن في ارجائه المختلفة ،وهذا يكون في الجرائم العادية.حيث بدأ العالم يشهد اتجاهاً قوياً ناحية استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين[44]، وتكون الدولة التي لجأ اليها الشخص مرتكب الجريمة السياسية الحق في قبول التسليم أو رفضه ،كما نصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية والدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ على أن "ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية"[45] ،كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23لسنة 1971 في المادة(358)على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية"يمكن التساؤل عن سبب عدم تسليم مرتكب الجريمة السياسية التي هي إحدى أسباب اللجوء السياسي؛ لأن مرتكبي الجريمة السياسية لا يشكلون أية خطورة إجرامية في خارج الدولة التي هربوا منها فضلاً عن أن تسليمهم إلى هذه الدولة قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلاً من المحاكمة أمام قضاة محايدين وتقوم المحاكم الاستثنائية محل القضاء العادي، وبالتالي فان عدم تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يتعارض مع الحكمة من التي من أجلها تقرر نظام تبادل تسليم المجرمين.فقد يحدث أن تتحايل إحدى الدول من أجل عدم الاصطدام بمبدأ عدم تسليم في الجرائم السياسية تحت ستار بأنه ارتكب إحدى الجرائم العادية التي يجوز التسليم فيها، في حين تكون الدولة قد طلبت

تسليمه لا من أجل محاكمته بسبب الجريمة الموضحة في طلب التسليم بل من أجل اضطهاده او الانتقام منه بسبب العنصر أو الدين او الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، وهذا يتعارض مع الحكمة من مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ويؤدي إلى سقوط اللاجئ في قبضة الحكومة التي تضطهده بما في ذلك الخروج على مقتضيات حماية حقوق الإنسان.كما صدر البرلمان العراقي قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 1917 الذي تضمن منح حق اللجوء السياسي للعرب والأجانب استناداً إلى المادة (21) من الدستور العراقي النافذ يمنع بموجبه تسليم اللاجئ لدولته أو لأي جهة كانت مهما كان الظرف أو السبب.في حين أشارت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة في الدستور العراقي لسنة 2005إلى استثناء طالما التزمته الاتفاقيات الدولية. إذ نصّت على أنه "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً في العراق" دون ان يتطرق إلى تعريف للجرائم الارهابية.إن النص على استثناء مرتكبي الجرائم الدولية أو الإرهابية من حق اللجوء السياسي هو اتجاه منطقي لاسيما بعد انتشار هذا النوع من الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي حيث تنوعت صور هذه الجريمة وتعددت وأصبحت تستهدف إلى جانب الأشخاص المنشآت والمؤسسات العامة والخاصة ولقد كان لهذا التنوع والتعدد لجريمة الإرهاب أن تعددت وسائل المكافحة وتنوعت، وهذا واضح وبيّن من سعي الدول وراء البحث عن الطرق والسبل المختلفة للتخلص من الإرهاب واقتلاع جذوره[46].ولاشك أن العمل بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يوفر حماية جوهرية للاجئين الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم ،إذ يضمن لمرتكبي هذا النوع من الجرائم جزءاً هاماً من الحماية ضد الوقوع في ايدي دولة الاضطهاد[47].

الفرع الثالث // حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت والوثائق الثبوتية.

فيما يتعلق بحق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت حيث يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تمتعها بسلطة تقديرية مطلقة بخصوص تنظيم دخول الأجانب إقليمها والبقاء فيه ، وبناء على هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة بالنسبة لقبول الاجانب وإبعادهم فإنها بصفة عامة غير ملزمة بقبول اللاجئين في إقليمها أم منحهم الملجأ في داخله.إن رفض الدولة قبول اللاجئ في أرضها أو قيامها بطرده أو إبعاده قد يؤدي في بعض الحالات أما اضطراره إلى العودة إلى دولته الاصلية حيث يتعرض للاضطهاد بل واحياناً الموت واما إلى موته.وبناءً على ما تقدم فقد انصرفت الجهود الدولية المبذولة لمصلحة اللاجئين إلى البحث عن حل لهذا الوضع الذي يهدد اللاجئين، وأن أغلب الدول مازالت ترفض إبرام اتفاقية دولية تلزمها بمنح الملجأ لمن هم في حاجة اليه.فقد أسفرت الممارسة الدولية عن صيغة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الاقليمية وعدم قبول أجانب داخل إقليمها ضد ارادتها من ناحية ومصلحة اللاجئ الملحة في بعض الحالات في تجنب الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يهدد حياته من الناحية الأخرى وقد تمثلت هذه الصيغة في المأوى المؤقت.ومقتضاه أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ في اراضيها لأجل غير مسمى أو بمنحه الملجأ فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنح اللاجئ فرصة أو مكنة الذهاب إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله، وذلك بأن تسمح له بدخول اقليمها والبقاء فيه لمدة محددة من الزمن يسعى من خلالها للحصول على موافقة من إحدى الدول الأخرى على قبول في أراضيها أو منحه ملجأ.وفكرة المأوى المؤقت تقيم نوعان من التوازن بين مصالح كل من اللاجئ والدولة التي تمنح المأوى والمجتمع الدولي على السواء فأما عن اللاجئ فأن هذا الحق على الأقل تحميه ضد خطر العودة إلى دولته الأصلية وتضمن له ولو لفترة محدودة من الزمن مكاناً يتخذه كقاعدة ينطلق منها للسعي لدى الدول الأخرى حتى توافق إحداها على

قبوله في إقليمها. وأما بالنسبة للدولة التي تمنح المأوى فإن هذه الفكرة لا تلزمها بقبول اللاجئين في اقليمها ولو بصفة مؤقتة دون قيد أو شرط ، بل أن منح هذا النوع من المأوى رهن بعدم تعارض ذلك مع حق الدولة في البقاء وصيانة النفس وبعدم مساسه بمصالحها الحيوية .وإخضاع اللاجئ طوال فترة اقامته إلى جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها مناسبة من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام وضمان خروج اللاجئ من إقليمها بعد انقضاء المدة المسموح بها. وأخيراً بالنسبة إلى المجتمع الدولي تحقق فكرة المأوى المؤقت مصلحته في أن يعثر اللاجئون على مكان يحتمون به ولو لفترة محدودة من الزمن وذلك بدلاً من أن يكونوا متنقلين بين الحدود المختلفة للدول.وهكذا فأن العمل بفكرة المأوى المؤقت يعطي للجماعة الدولية فرصة التعبير عن روح التضامن الدولي في مواجه مشكلة اللاجئين والمشاركة العادلة في تحمل الأعباء الناتجة عن هذه المشكلة[48].فقد تناولت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 هذا الحق في موضعين :في المادة (31) بالنسبة للاجئين الموجودين داخل اقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا انفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.والمادة (32) من نفس الاتفاقية المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت هناك أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام تقضي ابعادهم، في كلا الحالتين تلتزم الدولة بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو ابعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي من أجل أن تقبله دولة أخرى في اقليمها.كما تعد الوثائق الثبوتية بالنسبة للاجئ احد اهم العناصر لضمان أمنه وبقائه في الدولة المضيفة، كما وتعد من الاستراتيجيات الأساسية لتأمين وصوله القانوني إلى حقوقه الأساسية وبدونها تصبح إجراءات تسجيل المواليد والوفيات والزواج والتنقل من أجل العمل والعودة إلى الوطن الأم وغيرها اقرب إلى المستحيل ، وتشمل هذه الوثائق (جواز السفر والهوية ورخصة القيادة ودفتر العائلة)[49]اذ نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة (28)على منح اللاجئ السياسي وثيقة سفر" 1.تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

2.تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة".ووثيقة سفر للاجئ هي مجرد وثيقة رسمية تمنح للاجئين في وطن غير موطنهم الأصلي لغرض الدخول ومغادرة اللاجئ أرض دولة اللجوء و تستخدم في بعض الأحيان كوثيقة إثبات شخصية وهي شبيهة بجواز السفر من أجل تسهيل حركته عبر الحدود الدولية ،وهي تمنح إلى عديمي الجنسية .اما الاطفال دون سن (18) عاماً لا يمكنهم تقديم طلب من اجل الحصول على وثيقة السفر وإنما المسؤول عنهم هو الذي يمكنه [50].وإن حصول اللاجئ السياسي على هوية اللاجئين يدخل في حق الحياة فحصوله على وثيقة سفر غير كافية لتكون بديلاً عن هوية اللاجئين وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة(27)" تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة".والمادة (9) قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة1971.

1 - يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة من قبل مكتب شؤون اللاجئين السياسيين وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير بعد أن يحلف يمين الاخلاص للجمهورية العراقية طيلة مدة بقائه في العراق من قبل اللجنة أو من تنسبه.

2- توضع صيغة اليمين بتعليمات يصدرها الوزير".

الخاتمـــة.

في ضوء ما تم طرحه من معطيات ، يمكن تثبيت النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً // النتائـــج.

1. بخلاف المهاجر الذي يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل بصورة دائمة ، فإن اللاجئ السياسي هو من اضطرته ظروف دولته السياسية أو سلطاتها الحاكمة لطلب الحماية من دولة أخرى بصورة مؤقتة ريثما يزول التهديد على حياته وأمنه ومعتقداته .

2. الملاحظ أن النشأة الأولى للجوء كانت بصورته الدينية في أماكن العبادة ، ومع تزايد إكراه السلطة والعنف بين الجماعات الإنسانية وتزايد الوعي تطور حق اللجوء ليتخذ صورته السياسية .

3. لقد تأخر الاعتراف القانوني والرسمي بحق اللجوء السياسي حتى ظهور الدولة القومية وتطور الوحدات السياسية الدولية المعاصرة ، وكان هذا الحق مرهوناً بالإرادة المنفردة للسلطات الحاكمة في هذه الدول ، حتى ترسخ واكتسب اعتراف المجتمع الدولي بعدما افرزته حروب القرن العشرين من أوضاع وسعت إلى حدٍ كبير من نطاق هذه الظاهرة.

4. يمكن التمييز بين نمطين من اللجوء السياسي ، أولهما واقدمهما اللجوء الدبلوماسي أو الرسمي الذي لا يقترن بالجوار الجغرافي ، وأما الثاني والأحدث والاكثر اتساعاً وشعبية وارتباطا بالجوار الجغرافي فهو اللجوء الإقليمي .

5. الملاحظ أن جميع ما يتمتع به اللاجئ السياسي من حقوق عامة وخاصة تنبثق وتدور في فلك حقه الإنساني الأساسي بالحياة والأمن والكرامة بوصفها حقوقا لا يمكن التفريط بها أو التنازل عنها في أي موضع وحال .

6. كما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يشير إلى التزام الدولة بالمحافظة على حق اللاجئ السياسي في الحياة داخل اقليم الدولة العراقية استناداً إلى صدور أمر قبول اللجوء، ولم يشير إلى التزامها بتوفير الحماية له من اي خطر يهدده.

7. في الوقت الذي يمكن فيه اعتبار أن الحق الخاص الممنوح للاجئ السياسي بعدم اعادته إلى دولة الاضطهاد أحد الانتصارات العظيمة التي حققها القانون الدولي لصالح هذه الفئة من المضطهدين ، فإن هذا الحق يبقى مقيدا بالسلطة التقديرية للدولة المستقبلة المرهونة بتقديم أمنها ومصالحها القومية على امن وسلامة اللاجئ حتى يبلغ مأمنه.

8. إن الحق الخاص بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي المتهم بجرائم سياسية في بلده يبقى مشوباً ومرتهناً بشرط عدم ارتكابه لجرائم ارهاب دولية، إذا ما ألصقت به دولته الأصلية هذه التهمة أو كيفت وقائع الجريمة السياسية على أنها جريمة ارهابية لتضغط بذلك على الدولة المستقبل باتجاه ارجاع هذا اللاجئ .

ثانياً // التوصيات.

1- نقترح تعديل المادة (21 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الوجه الآتي " ينظم حق اللجوء إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه". وذلك بجعل المادة الدستورية تشمل جميع صور اللجوء ، ومن ثم تخصيص النص

الدستوري على حضر إعادة اللاجئ السياسي إلى بلده مالم يكن مداناً وليس متهماً بقضايا ارهابية أو الحق الضرر بالعراق .

2- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971 لمنح اللجوء السياسي وفقاً للقواعد التي اقرها القانون الدولي ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

3- ثمة حاجة لإيجاد تعريف جامع ومحدد للجريمة السياسية والارهابية وتثبيت معايير دولية متفق عليها للتمييز بين الجريمتين، وتجنب التداخل بينهما وقطع الطريق على الدول التي تحاول الحاق التهم الارهابية بمرتكبي الجرائم السياسية وجرائم الرأي والمعتقد .

4- كما ندعو المشرع العراقي إلى توسيع نطاق الحقوق الممنوحة للاجئ السياسي وتطويرها وتحديثها بالإفادة من المواثيق والمعاهدات الدولية الجديدة في هذا المجال .

5- الدعوة موجهة كذلك إلى الحكومة العراقي لإبرام اتفاقيات منح اللجوء وتسليم المجرمين مع دول العالم لمواجهة احتمالية استغلال الجنسية الثانية أو ما تمنحه دول العالم للاجئين من حقوق قد تنطوي على الإضرار بمصالح العراق وأمنه وتقطع الطريق على الارهابيين والفاسدين.

الهوامـش.

1- ابراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد ،معجم الوسيط،ط4،مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004,846.

2- العلامة ابن منظور ، معجم لسان العرب ،ج12،ط3،دار احياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة طبع،ص237.

3- د.داودسلمان العنبكي ود.انعام داود سلوم ،كتاب العين ،ط1،مكتبة لبنان ،بيروت ،2004،ص741.

4- سورة الشورى، آلاية 47.

5- سورة التوبة ،آلاية57.

6- سورة التوبة ،آلاية 118.

7- د.برهان أمر الله ،حق اللجوء السياسي(دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)،دار النهضة العربي،القاهرة،2008،ص101.

8- د.علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربيه)، بحث نشور في مجلة مركز دراسات الكوفه ، المجلد 1،العدد18 ،جامعة الكوفة ، كلية القانون،2010،ص171.

9- كامل أيمن عليوة ،حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، بحث نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد27 ،جامعة تلماس ، الجزائر،2018 ،ص97.

10- احمد عطية الله ،القاموس السياسي ،ط3،دار النهضة العربية ،مصر ،ص1044.

11-د.حمدي أبو النور السيد عويس ، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011 ، ص24-25.

12-د. أحمد رشاد سلام ، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص18 و19.

13-د.حمدي أبو النور السيد عويس ، مصدر سابق ، ص27.

14-رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة النهرين ،2015،ص12.

15-حق اللجوء ، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة ، تاريخ الزيارة 2019/6/28 على الرابط :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/4/7

16-سورة الحشر: الآية (9).

17-سورة التوبة : الآية (6).

18-ينظر في تفاصيل ذلك : د.علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي : دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 18 ، السنة 2010 ، ص 173-174.

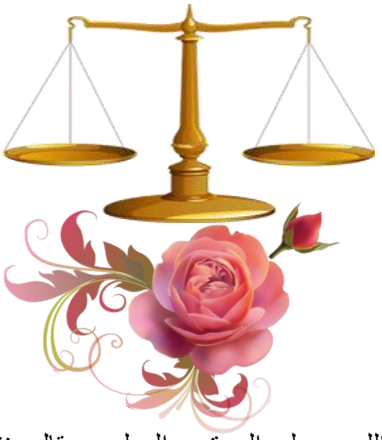

19-بهون محمد ، تطور ظاهرة اللجوء على المستوى الدولي ، مقال منشور على صحيفة الحوار المتمدن ، العدد 5412 ، بتاريخ 2017/1/25.
20- عصام الحسيني،اللجوء في القانون الدولي ، مقال منشور في صحيفة البناء السورية،العدد 1896 في 14 / 6/ 2019.
21-د.ايناس محمد البهجي،الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2013،ص61-62.
22-د.سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2007،ص298-299.
23-د.حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان، ط1،مكتبة السنهوري.بغداد .2013،ص68.
24- د.اماني جرار ، حقوق الإنسان وتربية الاسلام، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن ،2012،ص58.
25- المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
26-نصت المادة (73/ثامناً) من الدستور العراقي على أن" يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة." وكذلك المادة (37/ج)على " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون."
27- د.حميد حنون خالد ،مصدر سابق ، ص170.
28-د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان ،ط6،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2009، ص136.
29-د.حميد حنون خالد ،مصدر سابق ، ص75.
30-د.عبد العال الديربى ،حقوق الإنسان،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2011،ص158.
31- د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد ،حقوق الإنسان وحرياته،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص112.
32- المادة (1/11/ب)من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51لسنة 1971.
33- د.حميد حنون خالد ،مصدر سابق ،ص110.
34- د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد ،مصدر سابق ،ص111.
35- المادة (أ/1) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (117)لسنة 1970.
36- د.الشافعي محمد بشير ،مصدر سابق،ص241-242.
37- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ج2،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص 312-313.
38- د.الشافعي محمد بشير،مصدر سابق ،ص242.
39-المادة (33 الفقرة 1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.
40- د.برهان أمر الله ،مصدر سابق،ص273.
41- عبد الحميد الوالي ،اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ،ط1،بيسان للنشر والتوزيع والاعلام،بيروت،2007،ص251-252.
42- رنا سلام أمانة ،مصدر سابق ،ص175.
43-د. برهان امر الله ، مصدر سابق ، ص 277.
44-د.برهان أمر الله ، مصدر سابق ص248.
45- المادة (21 الفقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
46- حسين وحيد عبود العيساوي، ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،جامعة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ،2005،ص76-77.
47- د.برهان أمر الله ، مصدر سابق ،ص277-278.
48-د.برهان أمر الله ، المصدر سابق ،ص283-285.
49-هبة سعيدة ، منظومة حماية اللاجئين في الاردن ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت ، فلسطين ،2015،ص111.https://ar.wikipedia.org/wiki
50- ينظر الموقع الالكتروني وثيقة - سفر- للاجئين.

المصادر.

أولاً // القرآن الكريم.

ثانيا // المعاجم اللغوية.

1- ابراهيم أنيس-عبد الحليم منتصر-عطية الصوالحي-محمد خلف الله أحمد ،معجم الوسيط،ط4،مكتبة الشروق الدولية، مصر2004.
2- ابن منظور ، معجم لسان العرب ،ج12،ط3،دار احياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة طبع.
3- احمد عطية الله ،القاموس السياسي ،ط3،دار النهضة العربية ،مصر.
4- داودسلمان العنبكي ود.انعام داود سلوم ،كتاب العين ،ط1،مكتبة لبنان ،بيروت ،2004.
5- مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط، مكتبه الشروق الدوليه ، ج2.

ثالثاً // الكتب.

1- أحمد رشاد سلام ، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.
2- اماني جرار ، حقوق الإنسان وتربية الاسلام، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن ،2012.
3- ايناس محمد البهجي،الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2013.
4- برهان أمر الله ،حق اللجوء السياسي(دراسةفي نظريةحق الملجأفي القانون الدولي)،دار النهضة العربي،القاهرة،2008.
5- حسين محمد ابراهيم البشدري،حق اللجوء في الشريعة الاسلامية،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،2011.
6- حمدي أبوالنورالسيد عويس ،الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011.
7- حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان، ط1،مكتبة السنهوري.بغداد .2013.
8- سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2007.
1- الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان ،ط6،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2009.
2- عبد الحميد الوالي ،اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ،ط1،بيسان للنشر والتوزيع والاعلام،بيروت،2007.
11- عبد العال الديربى ،حقوق الإنسان،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2011.
12- علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد ،حقوق الإنسان وحرياته،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011.
13- محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ج2،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

رابعاً // البحوث العلمية.

1- علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، بحث نشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد 1،العدد18 ،جامعة الكوفة ، كلية القانون،2010.
2- كامل أيمن عليوة ،حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، بحث نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد27 ،جامعة تلماس ، الجزائر،2018.

خامساً // الرسائل والاطاريح.

1- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،جامعة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ،2005.
2- رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة النهرين ،2015.
3- هبة سعيدة،منظومةحماية اللاجئين في الاردن ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت،فلسطين ،2015.

سادساً // الدساتير والانظمة.

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم 51لسنة 1971.
3- قانون الاصلاح الزراعي رقم (117)لسنة 1970.

سابعاً // الاتفاقيات الدولية.

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.

ثامناً // المقالات المنشورة.

1- بهون محمد ، تطور ظاهرة اللجوء على المستوى الدولي، مقال منشور على صحيفة الحوار المتمدن، العدد 5412 ، بتاريخ 2017/1/25.
2- عصام الحسيني،اللجوء في القانون الدولي،مقال منشور في صحيفة البناء السورية،العدد 1896 في 14/ 2019/6.

تاسعاً // المواقع الالكترونية.

1- حق اللجوء ، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة ، تاريخ الزيارة 2019/6/28 على الرابط :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/4/7
2- ينظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki وثيقة-سفر-للاجئين